اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير وهو مرسل قوله بين حيين
اي قبيلتين في المعنى قريظة والنضير وقيل الاوس والخزرج وفي
الكبير قال السدي ان قريظة والنضير مع تدينهم بالكتاب سلكوا
طريق العرب في التعدي فعلم ان هذه الرواية كانت بين الكفار
كما يشعر لفظ الحاكم وح لا حاجة في الكشف مع الامر بالتساوي وان ياتي
سواء بسواء وان ما اقسموا عليه يجب ان ينتهوا عنه فلا يرد ان الاسلام
يجب ما قبله قوله طولا اي فضل وقد مر في الكثرة والشرف حتى كانوا
ينكحون نساءهم بغير مهور قوله فاقسموا الخ كانهم اقسموا لنقتلن الحر منكم
بالعبد وان قتله عبد وقس عليه قوله ان يتباءوا اعلى وزن يتفاعلوا
في النهاية قال ابو عبيدة كذا قال هشيم والصواب يتباوؤا على
وزن يتقاتلوا من البواء وهو المساواة فقال باوأت بين القتلى
اي ساويت وقال غيره يتباءوا صحيح يقال باءه اذا كان كفوا له
وهم بواء اي اكفاء معناه ذوو بواء قوله فنزلت اي الآية ومعنى كتب
فرض ومنه الصلوة المكتوبة قال ابو حيان واصل الكتابة الخط
كني به عن الالزام ولان كلمة على للالزام قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت والقصاص ان يفعل بالانسان مثل ما فعل من قولك
اقتص فلان اذا فعل مثل فعله قال تعالى فارتدا على آثارهما قصصا
وقالت لاخته قصيه اتبعي اثره وسميت القصة لان الحكاية تتبع
المحكي ويسمى القصاص لانه يذكر مثل اخبار الناس ويسمى المقص
مقصا لتعادل جانبيه ولتضمنه معنى المساواة عدي بفي وقيل كلمة في
للسببية اي بسبب قتل القتيل كما في قوله عذبت امراة في هرة
والقتلى جمع قتيل كجريح وجرحى قوله الحر بالحر جملة مبينة لقوله كتب
عليكم القصاص اي الحر يقتص بالحر قوله ولا يدل الخ عطف على كان
في الجاهلية عطف احكام الآية على شان نزولها او رد الفاء تنبيها
على ان كل واحد مقصود بالذات كما هو شان المفسر قوله كما لا يدل

على عكسه

على عكسه اي كما لا تدل على ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر لانها
مفهوم المخالفة كما انه مشروط بذلك الشرط مشروط بان لا يكون
للتخصيص فائدة اخرى وقد بينا الفائدة وهو المنع من التعدي واثبات
المساواة بين حر وحرة وعبد وعبد قوله وانما منع مالك والشافعي
حصر قتل الحر بالعبد بالذكر اشارة الى ان ما وقع في الكشاف من انه
لا يقتل الذكر بالانثى ايضا عندهما وهم والحصر المستفاد من انما في
ليس مستفادا من الآية بل السنة والاجماع والقياس وجعل مناط الحصر قوله
الحر بالعبد مخالف لما تقرر ان الجزء الاخير من الجملة مقصور عليه
في انما قوله بين اظهر الصحابة في الحديث فاقاموا بين ظهرانيهم وظهريهم
واظهرهم وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث والمراد انهم اقاموا بينهم
على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة
تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه
او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين
القوم مطلقا كذا في النهاية قوله ومن سلم ولا انها وجه الدلالة على نقل
الطيبي عن الامام ان قوله الحر بالحر بيان وتفسير لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى فدل على ان رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة وايجاب
القصاص على ان الحر يقتل بالعبد اهمال لرعاية التسوية وان الآية
دلت على ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر الا اذا خالفنا
هذا الظاهر بالقياس والاجماع اما القياس فهو انه لما قتل العبد بالعبد
فلان يقتل بالحر اولى وكذا القول في قتل الانثى واما الاجماع فهو انه
يقتل الذكر بالانثى فليس له دعوى نسخه على ما نقله الكشاف عن سعيد
ابن المسيب والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه انها منسوخة بقوله النفس بالنفس والقصاص ثابت بين الحر
والعبد والذكر بالانثى فانه لعمومه ينسخ اشتراط المساواة في الحرية
والذكورة المستفادة من قوله الحر بالحر قوله لان حكاية ما في التورية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)